تغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل عند الإمام الشاطبي (ت790هـ) -المباح أنموذجا-

إنجاز الباحث: سفيان الباي

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد.

أجمع السابقون واللاحقون على أن أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة 790 هـ رحمه الله، كان أحد المجددين، والعلماء المجاهدين[1]. انبرى لتجديد الدين على مستوى العلم والعمل، وقد كان لتجديده ميزة خاصة؛ تتجلى في امتداده (التجديد) إلى مختلف أبواب الدين؛ العقيدة، والتربية، والأخلاق، والفقه، والأصول، والمقاصد. ويتجلى تميزه أيضا في منهج التجديد الذي يقوم لديه بالأساس على تجديد المصطلح وتدقيق المفاهيم.

ومن جملة ما حظي لديه بالتجديد: أصول الفقه، ومن معالم هذا التجديد؛ إبرازه أثر الجزء والكل في تغير الأحكام الشرعية، وهو تجديد في مصطلحي ومفهومي الجزء والكل، وما يترتب عن ذلك من دلالات متغيرة وأحكام مختلفة، بما يعين على تصنيف تصرفات المكلفين أفرادا وجماعات، إذنا ومنعا، موافقة أو مخالفة لقصد الشارع. وله التفرد في هذا الباب، إذ ذهب مذهب القطع بناء على استقراء الشريعة؛ إلى أن الأحكام الشرعية تتغير باعتبار الجزء والكل، وهو تقسيم متفرد، وضحه بما يشفي الغليل من البيان والتمثيل، واستغرق ذلك لديه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، وحظي حكم المباح لديه بحصة الأسد في هذا البيان، وفيه برزت معالم التجديد في هذا التقسيم. فما حقيقة تغير الأحكام التكليفية باعتبار الجزء والكل؟ وما المراد عنده بالجزء والكل؟ وما أثرهما في تغير الأحكام الشرعية؟ وماهي الامتدادات التطبيقية الفقهية لهذه القاعدة على القضايا المعاصرة؟

لا يختلف اثنان حول اهتمام جل الباحثين في الدراسات الإسلامية بدراسة الإمام الشاطبي وكتبه المعروفة، غير أن هذا الاهتمام يتفاوت قلة وكثرة، ويجمع الدارسون أيضا على أن الشاطبي رائد في التجديد، فهو مجدد القرن الثامن الهجري بلا منازع، ومن معالم التجديد لديه ما سبقت الإشارة إليه من تغير الأحكام الشرعية باعتبار الجزء والكل، ولقد استرعاني هذا الموضوع منذ زمن، ولا سيما بعد أن وقع في سمعي أن الشاطبي يميز في المباح باعتبار الجزء والكل، ومما تردد على السمع

---

1. المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1424هـ2004-م، ص18.

(المباح بالجزء والمحرم بالكل)، كل هذا الذي سبق يعد دوافع موضوعية شحذت الهمة للبحث في هذا الموضوع وتخصيصه بدراسة دقيقة تبرز معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى.

ولا أزعم السبق إلى بيان هذا التقسيم المتفرد والتجديد المتميز لدى الشاطبي على مستوى الأحكام واختلافها باعتبار الجزء والكل، فقد سبق إلى ذلك السابقون، لكن كم ترك السابقون للاحقين خلافا لما اشتهر على الألسن «لم يترك السابقون للاحقين شيئا». من هذه الدراسات السابقة ما كان مبحثا ضمن كتاب يهتم بتراث الإمام الشاطبي، ومنها ما كان بحثا مستقلا يدرس هذا الموضوع بالخصوص.

من الدراسات العامة التي تناولت الموضوع في مبحث خاص ما يأتي:

- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري، أشار إشارة خفيفة إلى هذا الموضوع في ارتباطه بقصد الشارع موافقة ومخالفة.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، خص مبحث المباح بمبحث خاص بين فيه أقسام المباح عند الإمام الشاطبي بحسب الكلية والجزئية بإيجاز مع الإشارة إلى ارتباطه بالمقاصد.

أما الدراسات المستقلة التي تناولت الموضوع فقد وقفت على دراسة واحدة هي بحث بعنوان: «قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل دراسة تحليلية مقارنة»، لسعيد بن أحمد صالح فرج، ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد السادس، الإصدار الثاني، الجزء الخامس 2021م. درس فيه الباحث الأحكام التكليفية الثلاثة غير الحتمية وهي المباح والمكروه والمندوب باعتبار الجزء والكل.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة بكونه بحثا مستقلا في الموضوع، توخيت فيه التفصيل في بيان عناصره، لا سيما ما تعلق منها بالمراد بالجزء والكل، مع التركيز على بيان أقسام المباح عند الشاطبي بهذا الاعتبار، وبيان ارتباط تقسيم الأحكام باعتبار الجزء والكل بالبعد المقاصدي، كما حاولت أن أذيل البحث بالتطبيقات الفقهية المعاصرة لهذا التقسيم. ولا أزعم الكمال في هذا العمل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من تقصير فمني.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، وذلك باستقصاء المادة العلمية حول الموضوع من كتاب الموافقات، ثم القيام بترتيبها وتصنيفها وبيانها والتمثيل لها والاستدلال عليها حسب المباحث والمطالب والفروع. كما اعتمدت أيضا المنهج الاستنتاجي الذي يقوم على التأسيس للقواعد والتوضيح لها ابتداء، ثم تذييلها بالأمثلة والتطبيقات الفقهية انتهاء.

فصار محتوى البحث بعد هذا مشكلا من مقدمة ومدخل وأربعة مباحث وخاتمة.

مقدمة: مهدت فيها للموضوع، وبينت جدته وأهميته، وصغت إشكاليته، وعرجت على الدراسات السابقة فيه وخطة البحث.

مدخل: تحديد المفاهيم

أولا: المراد بالجزء والكل عند الإمام الشاطبي

ثانيا: تعريف المباح لغة واصطلاحا

ثالثا: المراد بعنوان البحث «تغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل»

- المبحث الأول: أقسام المباح عند الإمام الشاطبي باعتبار الجزء والكل
  - المطلب الأول: المباح بالجزء المندوب بالكل
  - المطلب الثاني: المباح بالجزء الواجب بالكل
  - المطلب الثالث: المباح بالجزء المكروه بالكل
  - المطلب الرابع: المباح بالجزء المحرم بالكل
- المبحث الثاني: أدلة الإمام الشاطبي على تغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل
  - المطلب الأول: تأثير المداومة على المباح في التجريح
  - المطلب الثاني: النظر المصلحي
  - المطلب الثالث: القياس على زلة العالم
  - المطلب الرابع: المباح خادم للأحكام الأربعة الباقية
- المبحث الثالث: البعد المقاصدي لتغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل
- المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة لتغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل
  - المطلب الأول: الترويح عن النفس
  - المطلب الثاني: المطلب الثاني: اللعب
  - المطلب الثالث: الزواج
  - المطلب الرابع: السياحة

خاتمة: ضمنتها أهم الخلاصات والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

مدخل: تحديد المفاهيم

أولا: المراد بالجزء والكل عند الإمام الشاطبي:

أ- المراد بالجزء عند الإمام الشاطبي:

الجزء عند الشاطبي له معنيان[1] هما:

- أولهما: قيام المكلف بالفعل المباح أو تركُه له: في المرة الواحدة، أو من حين لآخر، حسب حاجته ورغبته.
- والثاني: صدور الفعل أو الترك المباح عن بعض أفراد الناس، لا عن مجموعهم.

بمعنى أن « المراد بالمباح بالجزء: آحاد الأحكام التي حكمها الشرعي الإباحة، كالأكل، والشرب، والبيع، والشراء»[2]. أي الحكم الأصلي للفعل أو الترك وهو الإباحة الأصلية، هذا على المستوى النظري. أما على المستوى التمثلي؛ فالمراد بالجزء هو فعل المباح أو تركه من قبل المكلف الواحد مرة واحدة، أو في لحظة ما، أو في وقت من الأوقات دون اعتياد ومداومة، ودون صدور الفعل أو الترك من جميع المكلفين. « فالجزئية هي الفعل أو الترك المباح من حيث هو تصرف ما، لفرد ما، في لحظة ما »[3].

ب- المراد بالكل عند الإمام الشاطبي:

المراد بالكل عند الإمام الشاطبي يتردد بين شيئين اثنين؛ إذ قد يتبادر إلى الذهن أن المراد بالكل هنا هو كل المكلفين، أو كل فعل[4]. بمعنى شمول التصرف لجميع المكلفين وصدوره منهم جميعا، أو مداومة المكلف على التصرف المباح فعلا أو تركا.

فللكُلّية معنيان[5] مقابلان:

- أولهما: وقوع الفعل أو الترك من الفرد الواحد، لكن بصورة كاملة مطردة، أو غالبة.
- والثاني: صدور الفعل أو الترك عن مجموع المكلفين وعامتهم.

---

1. المختصر الأصولي، أحمد الريسوني، نقلا من الموقع الرسمي للدكتور أحمد الريسوني https://raissouni.com/6453/ تاريخ تصفح الموقع 2025/01/10.
2. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى 1434هـ-2013م، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ج27 ص500.
3. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1424هـ -2004م، ص105.
4. قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل دراسة تحليلية مقارنة، د سعيد بن أحمد صالح فرج، بحث ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد السادس الإصدار الثاني، الجزء الخامس 2021م، ص551.
5. المختصر الأصولي، مرجع سابق (موقع على الأنترنت).

ويعبر الدكتور فريد الأنصاري عن هذين المعنيين ب (الشمول) و (الاعتياد)[1]، الشمول لجميع المكلفين أو أغلبهم، والاعتياد الناتج عن المداومة على فعل المباح أو تركه جملة. وبيان ذلك فيما يلي:

- المعنى الأول: المداومة أو الإكثار من المباح:

والمراد به؛ مداومة المكلف على فعل مباح بعينه أو الإكثار منه أو تركه بشكل مستمر، فالمعتبر هو الاستمرار على الفعل أو الترك، أو الإكثار منه، فالمداوم على ترك الزواج مثلا يتحول الحكم إلى التحريم، أو المداوم على ترك الأكل والشرب ينتقل الحكم إلى وجوب الأكل والشرب، والمداوم على الإكثار من الأكل والشرب الذي يفضي إلى الضرر على النفس ينتقل الحكم من إباحة الأكل إلى التحريم على الشخص بعينه لما فيه من الضرر بسبب الإكثار.

قال الإمام الشاطبي: «ما تقدمت الإشارة إليه في التجريح بما داوم عليه الإنسان، مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه، وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرا؛ لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك؛ فدل على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه، وهو معنى ما تقدم تقريره في الكلية والجزئية، وهذا المسلك لمن اعتبره كاف »[2].

فالمداومة هي المعيار المعتبر في الكلية، ولذلك فرق العلماء بين المداوم على الفعل أو الترك وبين غير المداوم، فالتأثير في الحكم يكون للمداومة فهي التي تكسب التصرف الجزئية أو الكلية.

وقال الشاطبي أيضا في المندوب بالجزء الواجب بالكل: «إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها... وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين »[3].

وهذا واضح في أن المداومة على الفعل أو الترك هي المؤثرة في تغيير الحكم الشرعي من الأصل إلى الاستثناء بالنظر إلى الكلية، فالمندوب إليه لا إثم على من تركه بالجزء؛ أي في لحظة ما، أو في وقت من الأوقات، لكن المواظب على ترك مندوب من المندوبات يجرح ويأثم لذلك، ومثاله المداومة على ترك الوتر ورغيبتي الفجر والعمرة وصلاة الجماعة لأنها من شعائر الدين التي تقتضي الإظهار والتعظيم.

---

1. المصطلح الأصولي، مرجع سابق، ص105.
2. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج1 ص221.
3. الموافقات ج2ص211-212 .

فيظهر مما سبق أن الإمام الشاطبي يقصد بالكلية في الأحكام الشرعية المداومة على امتثال الحكم الشرعي أو تركه، فهو حكم خاص للمداومين على الفعل أو الترك، فهو عندما يتحدث عن المندوب يتحدث عن المداومة على تركه، وعندما يتحدث عن المكروه يتحدث عن المداومة على فعله، وعندما يتحدث عن المباح يتحدث عن المداومة على فعله أو تركه، فالمقصود بالكلية هو المداومة على امتثال الأحكام إن كانت مطلوبة الفعل، أو تركها إن كانت غير مطلوبة الفعل على سبيل الدوام والاستمرار. ولذلك قيل ما زاد على حده انقلب إلى ضده، فالإكثار من الشيء أو المداومة عليه يصيره ممنوعا.

- المعنى الثاني: مجموع المكلفين وعامتهم:

ومعناه أن المباح أو غيره من الأحكام (المندوب والمكروه) يفعله كل الناس أو يتركونه، فهذا الذي يترتب عنه تغير في الحكم، فالمباح إذا تركه كل المكلفين ينتقل الحكم إلى الوجوب بدل الإباحة.

قال الإمام الشاطبي:» فإن الكلي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين، ودليل ذلك أنا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤذ بالنسبة إلى آحاد الناس خف الخطب، فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك، داخلهم الحرج من وجوه عدة، والشرع طالب لدفع الحرج قطعا؛ فصار الترك منهيا عنه نهي كراهة إن لم يكن أشد، فيكون الفعل إذا مندوبا بالكل إن لم نقل واجبا، وهكذا العمل بالقراض وما ذكر معه؛ فلا استواء إذا بين الكلي والجزئي فيه، وبحسبك في المسألة أن الناس لو تمالئوا على الترك؛ لكان ذريعة إلى هدم معلم شرعي، وناهيك به، نعم قد يسبق ذلك النظر إذا تقارب ما بين الكلي والجزئي، وأما إذا تباعد ما بينهما؛ فالواقع ما تقدم، ومثل هذا النظر جار في المندوب والمكروه»[1].

وقال أيضا في المندوب بالجزء الواجب بالكل: «إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول -عليه السلام- من دوام على ترك الجماعة؛ فهم أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك»[2]. وكذلك ذكر في المكروه بالكل أن المراد هو المداومة على المباح أو الإكثار منه أو مجموع المكلفين.

---

1. الموافقات ج1ص220.

2. الموافقات ج1 ص211-212.

لقد جعل الإمام الشاطبي تمالؤ الناس على ترك المباح سببا لتغيره إلى الكراهة، وهذا واضح في جواز وإباحة الترك في قتل كل مؤذ بالنسبة إلى آحاد الناس، لكن لو فرض تمالؤ الناس كلهم على الترك، داخلهم الحرج، فصار الترك منهيا عنه نهي كراهة. وكذلك الأمر بالنسبة لترك الجماعة للأذان المندوب إليه، ولذلك استحق أهل المصر القتال إذا تركوه؛ لأنه انتقل من الندب إلى الوجوب بسبب تمالؤ أهل المصر على تركه، فصار واجبا بالكل بدل ندبه بالجزء.

« فالمراد الذي يكون مطلوبا بالكل: هو جنس الأفعال المباحة وجملتها، وهذا كله بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كترك زيد للأكل والشرب، أو إلى جميع المكلفين في حال مباح واحد، كترك أهل بلد للبيع، والمباح الذي يكون مطلوب الترك بالكل: هو جنس الأفعال المباحة وجملتها بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كإكثار زيد من الأكل والشرب على وجه مضر قطعا أو ظنا، أو إلى جميع المكلفين في حال مباح واحد، كالزواج بالكتابيات، فإنه في أصله مباح بالجزء؛ لكنه يصير محرما بالكل إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع »[1].

«وعلى هذا، فحكم الإباحة ينحصر في السلوك الجزئي، فرديا كان أو جماعيا. أما من حيث السلوك الكلي، فرديا كان أو جماعيا، فالحكم يختلف، ولكل حالة حكمها »[2].

ثانيا : تعريف المباح:

أ- لغة :

المباح في اللغة: الاتساع، ويطلق بمعنى الإذن ومعنى الإعلان، وباح الشيء بوحا من باب قال بمعنى ظهر، وهو يتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمز أيضا: فيقال: أباح الرجل ماله، أي أذن في الأخذ والترك منه وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس أقدموا عليه[3]. والمباح مشتق من الإباحة وهي إطلاق اليد في الشيء[4].

---

1. معلمة زايد، ج27ص501.
2. المختصر الأصولي، مرجع سابق (موقع على الانترنت).
3. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة-1414هـ، ج4، ص131/ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ-1005م، ج1ص273-274/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت. ص24، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيد، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م. ص28.
4. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ-1979م، ج1ص315.

ويأتي المباح في اللغة بمعنى الإظهار والإعلان وباحة الدار: ساحتها لظهورها وقد يرد بمعنى الإذن والإطلاق[1].

يتلخص من هذه المعاني الواردة في معاجم اللغة العربية أن المباح يطلق على الاتساع والإظهار والإعلان والإذن وإطلاق اليد في الشيء.

ب- اصطلاحا:

قال الشاطبي في تعريف المباح: «المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب»[2]. وقال أيضا: «أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك»[3].

«والكلام هنا إنما هو في حقيقة المباح، وهو الذي يوصف عند العلماء بأنه مستوي الطرفين، أي استوى فيه طرف الفعل وطرف الترك، وأن حكمه التخيير، فهذا هو معنى المباح المجرد عن الملابسات والمؤثرات، وهذا لا يكون للشارع قصد في فعله ولا في تركه. فليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك. لأنه إذا اعتبر فليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك، لأنه إذا اعتبر مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فقد ألحق بأحد الأحكام الأربعة الأخرى ولم يبق مباحا »[4].

ثالثا: المراد بعنوان البحث: تغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل:

هذه مسألة تَميزَ الإمامُ الشاطبي بتأصيلها وتفصيلها، وإن كانت فكرتها، أو بذرتها، الأولى موجودةً عند الإمام الغزالي[5].

مفاد هذا العنوان أن الحكم الشرعي يتغير حكمه باعتبار الجزء والكل، فالحكم الشرعي باعتبار الجزء يختلف عن الحكم الشرعي باعتبار الكل، ولا سيما ما يتعلق منه بالأحكام الثلاثة غير اللازمة من جهة الفعل أو الترك؛ والمقصود المباح والمندوب والمكروه، فحسب الإمام الشاطبي؛ فإن المندوب يكون مندوبا باعتبار الجزء وواجبا باعتبار الكل، أما المكروه فيكون كذلك باعتبار الجزء ويكون محرما باعتبار الكل، أما المباح فتعتريه الأحكام الأربعة المتبقية بحسب قوة ما يحقق من مقاصد شرعية أو يفوت من مصالح مرعية أو بحسب ما يفضي إليه من مآلات حسنة أو سيئة.

فالحكم الشرعي يختلف باعتبار الجزء والكل، فالواجب بالجزء أشد وجوبا بالكل، والمحرم

---

1. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158 هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، ج1ص78.
2. الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص171.
3. الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص172.
4. نظرية المقاصد، ص162-163.
5. المختصر الأصولي، مرجع سابق (موقع على الأنترنت).

بالجزء أشد تحريما بالكل، وكذلك الأحكام الأخرى، فالمندوب بالجزء قد يكون واجبا بالكل، والمكروه بالجزء قد يكون محرما بالكل، بينما المباح بالجزء فتعتريه الأحكام الأربعة بالكل، فقد يكون مندوبا أو واجبا أو مكروها أو محرما بالكل.

ولاشك أن هذا التفاوت في درجة الحكم باعتبار الجزء والكل واضح في الواجب والمحرم، فالواجبات تنقسم إلى ما هو عيني وما هو كفائي، ومنها أركان الإسلام ومنها عموده وذروة سنامه ورأس الأمر وغير ذلك، والمحرمات تنقسم إلى موبقات وكبائر وصغائر، أما في باقي الأحكام يبقى لهذا التقسيم وجاهة من النظر، وعلامات على التميز في هذا الملحظ.

وقد حظي حكم المباح في هذا التقسيم عند الشاطبي ببالغ العناية وموفور الاهتمام، وذلك بالتوضيح والتفصيل والتمثيل والاستدلال.

« ومُضَمَّنُ هذه المسألةِ -في المباح خاصة- هو: أن الأفعال والتصرفات المباحة، أي التي يستوي فعلها مع تركها في حكم الشرع، إنما تكون كذلك باعتبارها تصرفاتٍ فرديةً جزئية. أما بالنظر إليها في كُلِّيتها وباعتبارها الإجمالي، فإن حكمها يتغير، وتتوارد في حقها الأحكام الأربعة الأخرى؛ فيمكن أن يكون حكمها الندب، أو الوجوب، أو الكراهة، أو التحريم »[1].

المبحث الأول: أقسام المباح عند الإمام الشاطبي باعتبار الجزء والكل

لقد قسم الإمام الشاطبي المباح باعتبار الجزء والكل تقسيما رباعيا، أي أنه -رغم إباحته الأصلية- قد تعتريه الأحكام الأربعة الأخرى؛ وذلك باعتبار الجزء والكل؛ أي بحسب الحالات الجزئية المعينة لاستعمال المباحات في الحياة اليومية للأفراد، أو بحسب النظر إلى هذه المباحات في عمومها وشمولها، للفرد والمجتمع، ودورها العام في ذلك، ويتضح هذا -أكثر- من خلال تقسيمه وتمثله للأقسام الأربعة التي قد يؤول إليها المباح[2].

فالإمام الشاطبي قسم المباح باعتبار الجزء والكل إلى أربعة أقسام: مباح بالجزء واجب بالكل، مباح بالجزء مندوب بالكل، مباح بالجزء محرم بالكل، مباح بالجزء مكروه بالكل.

قال الإمام الشاطبي: «إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي؛ فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء، منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع »[3]. وبيان هذه الأقسام في الفروع التالية:

المطلب الأول: المباح بالجزء المندوب بالكل:

---

1. المختصر الأصولي، مرجع سابق (موقع على الأنترنت).
2. نظرية المقاصد، ص 165.
3. الموافقات ج1ص206.

قال الإمام الشاطبي: «فالأول: كالتمتع بالطيبات؛ من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس، مما سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات؛ كالإسراف؛ فهو مباح بالجزء، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزا كما لو فعل، فلو ترك جملة؛ لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه؛ ففي الحديث «إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم»، و «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وقوله في الآخر حين حسن من هيئته «أليس هذا أحسن؟»، وقوله «إن الله جميل يحب الجمال»، بعد قول الرجل «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة»، وكثير من ذلك، وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان مكروها»[1].

ومن الأمثلة الواضحة على هذا القسم؛ التوسعة على النفس في الأكل أو الشرب أو الملبس من غير الواجب والضروري في ذلك، فالتوسعة مباحة بالجزء؛ إذا تركها المكلف في وقت من الأوقات لا حرج عليه ويبقى على أصل الإباحة، لكنه إذا داوم المكلف أو تمالأ الناس على ترك التوسعة على النفس أو الأهل لكان ذاك خلافا لقصد الشارع من الأمر بالتوسعة فينتقل الحكم إلى الندب بالكل.

«والتمتع بالطيبات في المأكل والمشرب والملبس فيما زاد عن حد الضرورة؛ لأن حد الضرورة من ذلك، غير داخل في موضوعنا، لأنه واجب أصلا، وليس من المباح. فالتوسع في هذه النعم والتمتع بها أمر مباح، بحسب الجزئية؛ أي هو في حق الأفراد، وفي مختلف الحالات، وبالنسبة لنماذج معينة من هذه النعم، يمكن أن يفعل وألا يفعل. لا حرج في هذا ولا ذاك. ولكنه بالنسبة لمجموع الناس، في مجموع حياتهم، أمر مطلوب، مرغوب لهم فعله. فهو بحسب الكلية مندوب، وبحسب الجزئية مباح»[2].

فالتمتع بالطيبات إذا لم يكن واجبا أو مندوبا أو مكروها بالجزء، فإنه يكون مباحا بالجزء مندوبا بالكل، بحيث إذا تواطأ الناس على تركه جملة أو داوم المكلف على تركه لكان ذلك مكروها، فيكون حكمه بالكل مندوبا.

«كما أن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجبا؛ كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج، ولا مندوبا؛ كما إذا كان داخلا فيما هو من محاسن العادات، ولا مكروها؛ كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها، كالإسراف في بعض أحواله، نقول: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واحدا من هذه الثلاثة يكون مباحا بالجزء مندوبا بالكل، فلو تركه الناس جميعا وأخلوا به، لكان مكروها، فيكون فعله كليا مندوبا إليه شرعا»[3].

المطلب الثاني: المباح بالجزء الواجب بالكل:

قال الإمام الشاطبي: «والثاني: كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه

1. الموافقات: ج1ص206-208.
2. نظرية المقاصد ص165.
3. ينظر الموفقات ج1ص206، الكلام لمحقق الكتاب.

الاكتسابات الجائزة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96]. ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: 1] .

وكثير من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها؛ فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس؛ لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل»[1].

فالأكل والشرب مباح في الأصل، فلو ترك المكلف الأكل والشرب في بعض الأوقات لا حرج في ذلك، لكنه لو عزم على تركه جملة، أو ترك الناس كلهم ذلك، لكن تركا لما هو من الضروريات التي تندرج في كلية حفظ النفس، فينتقل الحكم بذلك من الإباحة بالجزء إلى الوجوب بالكل اعتيادا ومداومة، أو شمولا للترك من جميع المكلفين.

«فالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء، وسائر الحرف والمهن؛ هي من الناحية الجزئية مباحات، فالإنسان إذا أكل أو شرب في هذه الحالة، أو لم يفعل، وإذا لبس كذا، أو كذا من الثياب، كل ذلك تصرفات مباحة، لا مانع من فعلها كما لا مانع من تركها. هذا بحسب الجزئية. ولكن؛ لو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل وكذلك اختيار حرفة معينة، وأداؤها في هذا الوقت أو ذاك، وعلى هذه الكيفية أو تلك، كل هذا يدخل في دائرة الإباحة، لا بأس في فعله ولا في تركه. لكن؛ إذا ترك ذلك جملة، كان تاركا لواجب، فالإباحة بمقتضى الجزئية، والوجوب بمقتضى الكلية »[2].

المطلب الثالث: المباح بالجزء المكروه بالكل:

قال الشاطبي: «كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها؛ فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوما ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه، فإن فعل دائما كان مكروها، ونسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح»[3].

فالتنزه في البساتين وسماع الغناء المباح وتغريد الحمام، وسائر أنواع اللعب المباحة تدخل في هذا القسم، فمثل هذا مباح بالجزء فإذ فعل يوما أو من حين لآخر أو في حالة ما، فلا حرج فيه ويبقى على أصل الإباحة. لكن إن فعل دائما من الشخص الواحد، أو استغرق عليه جل وقته، أو اتفق الناس على فعله كلهم بشكل دائم ومستمر كان مكروها.

---

1. الموافقات ج1ص208-209.
2. نظرية المقاصد، ص166.
3. الموافقات ج1ص209.

المطلب الرابع: المباح بالجزء المحرم بالكل

قال الإمام الشاطبي: «كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة؛ فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجا عن هيئات أهل العدالة، وأجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعا، وقد قال الغزالي:» إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصيره كبيرة»[1]. ومن هنا قيل:» لا صغيرة مع إصرار».[2] كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها. فلولا أن العلماء اعتبروا المداومة عليها مما يدخل في التحريم، لما جرحوا صاحبها وأجروه مجرى الفساق»[3].

«والشاطبي لم يمثل لهذا النوع بأي مثال، كما لم يستدل عليه بشيء، إلا ما كان من قول الغزالي: «إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة». وهذا النوع الأخير، قد يصعب التسليم به، خاصة وأنه أورده بلا أمثله ولا أدلة. كما يصعب التفريق بينه وبين سابقه، ففي كل منهما (المداومة على بعض المباحات)، إلا أن نقول: إنها -أي تلك المباحات- تصير محرمة بالإدمان عليها والإفراط فيها. لأنها -حينئذ- تصير هوى متبعا، وآفة مستحكمة، ومضيعة للعمر. وفي هذا من موجبات التحريم ما لا يخفى. ومن الأمثلة الجلية على هذا: احتراف بعض الناس -اليوم- لبعض أنواع اللعب، فيصير الإنسان، حرفته،(لاعب) وتصير حياته لعبا في لعب! وقريب من هذا، ما يداوم عليه بعض الناس من قطع الساعات الطوال -من كل أيامهم أو معظمها- في المقاهي، وما أشبهها من توافه الأمور وسفاسفها»[4].

فالمداومة على المباحات قادحة في العدالة، وإن كانت مباحة في الأصل، إلا أنها تقدح في العدالة إذا عد صاحبها خارجا عن هيئات أهل العدالة، وأجري مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك فعلا؛ وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعا، وقد عرف أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة.

ومما يدل على أن المداومة عل ترك المباح جملة قد يصير معصية حديث الرجل الذي نذر أن يصوم قائما، ولا يستظل، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجلس، وأن يستظل، ويتم

---

1. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، دار المعرفة - بيروت، ج2ص283.
2. إحياء علوم الدين، ج4ص32.
3. الموافقات ج1ص209-210.
4. نظرية المقاصد، ص166.

صومه»[1]. قال مالك: «أمره -عليه السلام- أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية»[2]؛ «فجعل نذر ترك المباح معصية كما ترى»[3].

ثم ركب الإمام الشاطبي بعد ذلك كل الأحكام التكليفية الباقية على هذا التقسيم[4]، الدائر بين مفهومي الجزئية والكلية. أي أن ما كان مندوبا بالجزء فهو واجب بالكل. وكذلك ما كان واجبا بالجزء فهو كذلك بالكل أشد وجوبا، وكذلك ما كان مكروها بالجزء فهو حرام بالكل، وما كان حراما بالجزء فهو أشد تحريما بالكل.

المبحث الثاني: أدلة الإمام الشاطبي على تغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل

يعد الإمام الشاطبي أول واضع لهذا التقسيم المتميز للأحكام الشرعية، وإن كانت شرارتها الأولى قد ظهرت عند الإمام الغزالي. والإمام الشاطبي ينظر إلى هذا التقسيم على أنه قطعي واضح حسبما قرره في بيانه والتمثيل له، وعمدته في ذلك استقراء الشريعة، لكن رغم ذلك ساق جملة من الأدلة عليها.

قال الإمام الشاطبي: «إذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة؛ فقد يطلب الدليل على صحتها، والأمر فيها واضح مع تأمل ما تقدم في أثناء التقرير، بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها، ولكن إن طلب مزيدا في طمأنينة القلب، وانشراح الصدر؛ فيدل على ذلك جمل»[5]. ثم ذكر جملة من الأدلة أهمها:

المطلب الأول: تأثير المداومة على المباح في التجريح

قال الإمام الشاطبي: «الاتفاق على التجريح بما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه. وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرا لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك؛ فدل على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه، وهو معنى ما تقرر في القاعدة من معنى الكلية والجزئية، وهذا المسلك لمن اعتبره كاف»[6].

فالمداومة على المباح تجعله من الصغائر، والمباح يتغير حكمه بالمداومة عليه، ومما يتغير إليه المباح بفعل المداومة أنها تجعله من الصغائر، كما قال أبو حامد الغزالي:»وكما أن الصغيرة بالإصرار

---

1. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم6704، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، دار طوق النجاة بيروت 1422هـ. ج11ص586.
2. الموطأ، مالك بن أنس، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ت1388هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ-1980م، ج2ص475.
3. الموافقات ج1ص173.
4. الموافقات ج1ص206-213.
5. الموافقات 221/1.
6. الموافقات 221/1.

والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة»[1]، وقال أيضا:» والصغيرة تكبر بالمواظبة، كما أن المباح يصير صغيرة بالمواظبة »[2].

المطلب الثاني: النظر المصلحي

ومضمن هذا الدليل أن تغير الحكم من الإباحة الأصلية إلى حكم آخر، يراعى فيه ما يجلبه التصرف بالفعل أو الترك من مصلحة جزئية أو كلية أو يفوته من مفسدة جزئية أو كلية، فلاشك أن الحكم يتبع المصلحة أو المفسدة في ذلك.

قال الإمام الشاطبي: «أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنا في الاعتبار لما صح ذلك بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد، كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد، مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد، لكن الغالب الصدق؛ فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق، ولامتنع الحكم إلا بما هو معلوم، ولاطرح الظن بإطلاق، وليس كذلك، بل حكم بمقتضى ظن الصدق، وإن برز بعد في بعض الوقائع الغلط في ذلك الظن، وما ذاك إلا اطراح لحكم الجزئية في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية والجزئية، وأن شأن الجزئية أخف»[3].

المطلب الثالث: القياس على زلة العالم

قال الإمام الشاطبي: «ما جاء في الحذر من زلة العالم، فإن زلة العالم في علمه أو عمله -إذا لم تتعد لغيره- في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول؛ فصارت عند الاتباع عظيمة جدا، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري مجراه كل من عمل عملا فاقتدى به فيه؛ إن صالحا فصالح، وإن طالحا فطالح، وفيه جاء: «من سن سنة حسنة أو سيئة»، و«إن نفسا تقتل ظلما؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل» ١ ، وقد عدت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب، وإن كانت في نفسها صغيرة، والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها وهي توضح ما دللنا عليه من كون الأفعال تعتبر بحسب الجزئية والكلية، وهو المطلوب»[4].

---

1. إحياء علوم الدين للغزالي، ج2ص283.
2. إحياء علوم الدين للغزالي ج4ص22.
3. الموافقات ج1ص221-222.
4. الموافقات ج1ص222-223.

ومضمن هذا الدليل أن النفع الكلي والضرر الكلي الذين يتعديان إلى غيره حكمهما في الشريعة أشد من حكم النفع والضرر القاصرين على مرتكبهما؛ فزلة العالم في علمه أو عمله إذا تعدت إلى غيره، اختلف حكمها، عن حكم اللازمة له، وما كان ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به، ولم تتعدى إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية؛ فصارت عند الاقتداء وعموم الزلة عظيمة، ولم تكن كذلك على فرض لزومها واختصاصها بصاحبها، ويجري مجرى هذا القانون الكلي كل من عمل عملا فاقتدي به فيه.

المطلب الرابع: المباح خادم للأحكام الأربعة الباقية

أن المباح مكمل وخادم للأحكام الأربعة الباقية. قال الإمام الشاطبي: «أن المباح -كما مر- يعتبر بما يكون خادما له إن كان خادما، والخدمة هنا قد تكون في طرف الترك؛ كترك الدوام على التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، فإن ذلك هو المطلوب، وقد يكون في طرف الفعل؛ كالاستمتاع بالحلال من الطيبات، فإن الدوام فيه بحسب الإمكان من غير سرف مطلوب... وتلخص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل؛ فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك»[1].

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لتغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل

إن هذا التقسيم الذي اعتمده الشاطبي للأحكام الشرعية بحسب الكلية والجزئية قائم على نظر مصلحي مقاصدي المتجلي في الخدمة لقصد الشارع أو ضد ذلك.

قال الدكتور فريد الأنصاري -رحمه الله-: «إن انتقال المباح من المعنى الأصلي المطلق إلى المعنى المقيد بناء على مقياس مصلحي هو الخدمة لقصد الشارع أو ضد ذلك»[2].

قال الدكتور أحمد الريسوني: «وهذا التفريق الذي اعتمده الشاطبي بين الأفعال والتروك، بحسب الكلية والجزئية فيها، إنما هو نظر مصلحي مقاصدي. وقد استدل على صحة هذا التفريق بعدة أدلة، ولكن أهمها وجوهرها هو اعتبار المصالح»[3].

قال الإمام الشاطبي: «أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنا في الاعتبار لما صح ذلك بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد، كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد، مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد، لكن الغالب الصدق؛ فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات لم

---

1. الموافقات ج1ص224-226.
2. المصطلح الأصولي، ص105.
3. نظرية المقاصد، ص167.

يكن بينهما فرق, ولامتنع الحكم إلا بما هو معلوم، ولا طرح الظن بإطلاق، وليس كذلك, بل حكم بمقتضى ظن الصدق، وإن برز بعد في بعض الوقائع الغلط في ذلك الظن، وما ذاك إلا اطراح لحكم الجزئية في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية والجزئية، وأن شأن الجزئية أخف»[1].

فتردد المباح بين بقائه على أصله بالنظرة الجزئية وبين تغيره إلى وجوب بالنظرة الكلية، يرجع إلى المصلحة والمفسدة التي ترجع إلى مراعاة التصرف الفردي، والتصرف الجماعي للتكاليف على العموم، فالمباح يبقى على أصله، على المستوى الفردي والشخصي، ولكنه يتحول إلى حكم الواجب بالكل على المستوى الجماعي، ومناط ذلك هو مراعاة المقاصد الشرعية ومصالحها على اختلاف مراتبها، ودفعا للمفاسد الناشئة أو المتوقعة من إهمال المباح فعلا أو تركا.

وهذا ما استخلصه الدكتور أحمد الريسوني من خلال نظره في هذا التقسيم، إذ يقرر أن «المسألة قائمة على نظر مقاصدي، يستحضر ما للأحكام الشرعية من مناطات ومقاصد؛ فالحكم الشرعي إذا وضع للحالات الجزئية الفردية بأقدارها ومقاصدها، فلا يلزم أن يكون صالحا ومطابقا للديمومة والحالة الكلية. فلكل مقام مقال»[2].

كما أن تغير المباح إلى الأحكام الأخرى بحسب الجزئية والكلية يؤثر فيه بعد اعتبار المآل أيضا، وهذا واضح في انتقال المباح بالجزء إلى المحرم بالكل في مثال النكاح، فالنكاح في الأصل مباح، لكن تركه بالكلية على وجه الدوام ومن جميع المكلفين حرام، لما يفضي إليه من مآلات فاسدة تتمثل في الإضرار بالزوجة وتفويت مقاصد النكاح[3].

فالمباح بالجزء الواجب بالكل «كالزواج مثلا مباح لفلان أو فلانة، مصرح بإباحته في الشرع، لكن لو توطأ الناس جميعا، أو في بلد ما، على تركه؛ لأدى بشمول الترك إلى هدم قصد الشارع الضروري من النسل فكان بذلك واجب الفعل بالكل. وإن كان في أصله الإباحة الجزئية»[4].

أما ما يتعلق بالمباح بالجزء المندوب بالكل «فكالاعتياد على ترك أكل اللحم مثلا، لغير فقر أو نفور جبلي؛ مناقضا لقصد الشارع. فهو وإن لم يهدم ضروريا من الضروريات الخمس، فإنه موقع في الحرج، والتضييق على النفس والأهل. وقصد الشارع خلاف ذلك فكان مندوبا إليه بالكل»[5].

أما المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل على جهة المنع أو التحريم وذلك من حيث اتخاذه عادة

---

1. الموافقات ج1ص221-222.
2. المختصر الأصولي مرجع سابق (موقع على الأنترنت).
3. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د وليد بن علي الحسين، دار التدمرية دمان، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م (بتصرف)، ج2 ص650.
4. المصطلح الأصولي ص106.
5. المصطلح الأصولي، ص106.

تؤدي إلى هدم قصد الشارع، وذلك «مثل الغناء واستعمال آلات الطرب، فالمداومة على هذا ذريعة إلى الحرام؛ لأن الاعتياد على مثله من شأنه -بحكم العادة- أن يلقي بصاحبه في مهاوي الفسق، ذلك أن مثل هذه المباحات تؤثر في النفس سلبا، من حيث إن المداومة عليها تقوي شهواتها، وغرائزها الحيوانية، إلى درجة تجعلها غير قادرة على رد الحرام؛ فتدخل فيه، وذلك خادم لما يهدم ضروري (الدين)»[1].

«والفعل المباح من حيث هو تصرف جزئي لكن المداومة عليه تخرج الفعل عن الإباحة إلى نوع من الكراهة الكلية، لمناقضته قصدا من مقاصد الشارع الضرورية، بل هو يخدم المنهيات مما يخالف محاسن العادات، كسائر أنواع اللهو، من اللعب بالحيوانات الأليفة والطير، كالقطط والحمام، ونحو ذلك»[2].

«ومن المباح ما هو خادم لقصد الشارع الضروري؛ ولذلك حرم تركه على سبيل الشمول، كما مثلنا في الزواج، أو على سبيل الاعتياد كما في ضروري الطعام والشراب؛ لأنه هادم للنفس. وما هدم بعض الضروريات أدى إلى هدم جميعها بالتبع»[3].

فالناظر في هذا التقسيم الفريد الذي أتى به الإمام الشاطبي، واستخلاص البعد المقاصدي فيه الحاضر بقوة في تقسيم الأحكام حسب الكلية والجزئية، كل هذا يدل على ارتباط هذا التقسيم بالبعد المقاصدي، إن التقسيم ينبني على مراعاة قصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، ذلك أن من ترك مباح ما يفضي إلى هدم ضروري من ضرورات الدين كترك الأكل جملة وما يفوته من حفظ النفس؛ لذلك ينتقل الحكم من الإباحة إلى الوجوب وفي التوسعة إلى الندب، أو يؤدي إلى طمس شعائر الإسلام كترك الأذان جملة وتواطؤ الناس على ذلك؛ فينتقل الحكم من الندب إلى التحريم أي تحريم الترك واستحقاق القتال عليه، وقس على ذلك سائر أقسام الأحكام الشرعية بحسب الكلية والجزئية فالمعول عليه في التغير هو مقاصد الشارع وتحقق المصالح ودرء المفاسد.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية المعاصرة لتقسيم المباح باعتبار الجزء والكل

سبق بيان بعض الأمثلة الفقهية في ثنايا أقسام المباح باعتبار الجزء والكل، وهي التطبيقات الفقهية التي ذكرها الإمام الشاطبي في سياق التوضيح والتقرير لهذا التقسيم، والتمثيل لها بالأمثلة المناسبة التي تزيد التقسيم وضوحا. وسأحاول في هذا المطلب بيان بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لأقسام المباح بحسب الكلية والجزئية، وهي تطبيقات عمت بها البلوى، وكثر إتيانها بحكما الأصلي الذي هو الإباحة، لكن حكمها قد يتغير دون الانتباه إلى ذلك وذلك إما بالمداومة او بالتمالؤ على إتيانها أو تركها من عامة الناس. من هذه التطبيقات ما يلي:

---

1. المصطلح الأصولي ص106-107.
2. المصطلح الأصولي، ص107.
3. المصطلح الأصولي، ص107.

المطلب الأول: الترويح عن النفس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «روحوا القلوب ساعة بساعة»[1]، ومن الترويح المباح بالجزء التنزه في البساتين، وسماع تغريد الطيور، والغناء المباح، واللعب المباح، فإذا فعلت هذه الأشياء يوما ما، أو في حالة ما فلا حرج فيه. فإن فعلت دوما كان ذلك مكروها، بل ينسب فاعله المداوم عليه إلى قلة العقل، والإسراف في فعل المباح، بل قد يكون محرما بالكل إن اشتغل به عن الواجبات من الصلوات وغيرها.

فالتنزه في البساتين وسماع الغناء المباح وتغريد الحمام، وسائر أنواع اللعب المباحة تدخل في هذا القسم، فمثل هذا مباح بالجزء فإذ فعل يوما أو من حين لآخر أو في حالة ما، فلا حرج فيه ويبقى على أصل الإباحة. لكن إذا فعل دائما من الشخص الواحد، أو استغرق عليه جل وقته، أو اتفق الناس على فعله كلهم بشكل دائم ومستمر طرأ عليه المنع إما الكراهة أو التحريم.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا المثال ما يلي:

الفرع الأول: الفكاهة

وذلك بأن يدخل المرء على نفسه الفرح والسرور أو على أهله أو أقاربه وأحبابه من حين لآخر، ساعة وساعة، إما بالمزاح المباح أو بكلام مضحك أو فعل مضحك لا سخرية فيه ولا استهزاء لا بالدين ولا بمقدساته ولا بأحد من الناس أو الخلق، لكن أن تصبح الفكاهة حرفة تشيد لها مراكز التكوين وتنظم لها المسابقات، ويتوج فيها الفائزون والفائزات، ويرتقون بها إلى النجومية والشهرة، وتنظم لها المهرجانات التي يدعى الناس إليها، كمهرجان النكت مثلا، فيقضون فيها الأوقات الطويلة، يضحكون ويتقهقهون، رجالا ونساء. أو أن يتهافت الناس على صناعة محتوى الفكاهة، والتنافس في ذلك ونشره في مواقع التواصل، وأن تكون شغل الشاغل للصانع والمتتبع لها؛ فهذا يرتقي إلى درجة المنع كراهة أو تحريما بالكل، بسبب المداومة والمواظبة على الاشتغال بها، وبسبب تمالؤ الناس على الاهتمام بها إما صناعة وإما متابعة، ولما فيه من مناقضة قصد الشارع من الخلق.

الفرع الثاني: الغناء والرقص المباحين

الغناء المباح على قول من قال بإباحته، هو الغناء الذي تستعمل فيه المعازف الموسيقية الهادئة دون الصاخبة، وقد يكون مصحوبا بالكلمات أو مجردا عنها وهو ما كان من الكلام المباح. والرقص عبارة عن حركات معينة يفعلها الإنسان تعبيرا عن الفرح والسرور، فهذا مباح بالجزء أن يفعله الفرد من حين لآخر أو في نادر أوقاته وأحواله، لكن أن يداوم على فعله، وأن يواظب على ذلك بأن

---

1. مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي ت454هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ت 1433هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ-1986م، ج1ص393.

يتخذه حرفة له، أو أن تبنى له المراكز والمعاهد للتكوين فيه والتخرج منها، وأن يعقد له الملتقيات الكبرى التي تجمع المغنيين من كل مكان ويجتمع الناس عليهم لقضاء الأيام والليالي في هذا الغناء والرقص والتمايل وما يصاحب ذلك من الاختلاط؛ فلاشك أن هذا يتجه إلى المنع كراهة أو تحريما بالكل، هذا في الغناء المباح. أما الغناء المحرم الذي يحتوي على موسيقى صاخبة وكلمات فاحشة وعري وفجور فلا شك في تحريمه بالجزء والكل.

المطلب الثاني: اللعب

اللعب حاجة طبيعية للإنسان، يحتاج إليها الإنسان في بعض أوقاته، لإدخال الفرح على نفسه أو غيره، وللخروج من الرتابة التي قد تفضي إليها ضغوط العمل والحياة، واللعب إذا احترم الضوابط الشرعية هو مباح في الأصل، كيفما كان هذا اللعب، شرط أن لا يكون فيه ضرر أو مخالفة شرعية، أو غفلة عن ذكر الله وعن الصلاة، لذلك روى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على نفر من أسلم ينتضلون (يتسابقون في الرمي بالسهام والنبل)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:»ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا، وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»ما لكم لا ترمون»؟، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم:»ارموا فأنا معكم كلكم»[1].

وروى الدارمي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء يلهو به الرجل باطل؛ إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[2]. ولفظ «باطل» لا يدل على المنع أو التحريم وإنما يدل على انتفاء الثواب عليه كما أفاده صاحب تحفة الأحوذي[3]. فدل على أن الأصل في اللعب الإباحة. ومما يستثني حكم اللعب من الإباحة ما نحن بصدد دراسته من الجزئية والكلية، وعليه يختلف الحكم بحسب اختلاف الجزئية والكلية، ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

الفرع الأول- اتخاذ اللعب حرفة

«إن المباح الذي يصير حراما يكون بالمداومة والإدمان والإفراط فيه، فيصير بذلك اتباعا للهوى يفضي إلى تضييع الأوقات والجهد فيما لا طائل من ورائه، فلاشك أن هذا من مقتضيات التحريم.

---

1. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، دار طوق النجاة بيروت 1422هـ، رقم 2899، ج4ص38.
2. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ-2000م، كتاب الجهاد، باب في فضل الرمي والأمر به، رقم 2449، ج3ص1556.
3. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ج5ص219.

ومن أمثلة ذلك احتراف بعض الناس لبعض أنواع اللعب، فيصير الإنسان حرفته (لاعب)، وتصير حياته لعبا في لعب»[1].

فاللعب كيفما كان نوعه، إذا كان منضبطا بالضوابط الشرعية، فهو مباح بالجزء، وذلك إذا فعله المكلف في بعض أوقاته أو عند الاحتياج إليه، لكن أن يدمن عليه بأن يصير حرفة له، أو أن يقبل المجتمع عليه وعلى الاهتمام به، بإحداث مراكز التكوين والتدريب عليه، وإجراء المسابقات فيه، وحشد الجمهور في الملاعب والقاعات لتشجيع الفريق المحبوب؛ فلا شك أن مثل هذه التصرفات التي تتصف بالكلية تتجه نحو انتقال الحكم من الإباحة إلى المنع كراهة أو تحريما بالكل حسب تقسيم الشاطبي.

الفرع الثاني: الألعاب الإلكترونية

الألعاب الإلكترونية إذا لم تكن فيها مخالفات شرعية فلاشك في إباحتها، لكن هذه الإباحة تكون بالجزء، أما إذا داوم عليها الإنسان وأدمن عليها، كما هو حال بعض الأطفال بل حتى الكبار، وهو إدمان خطير يفضي إلى مفاسد نفسية واجتماعية بالإضافة إلى أضرار صحية بدنية كالسمنة وغيرها، وأما إذا أقبل عليها عامة الناس وأكثرهم واستغرقت عليهم جل أوقاتهم واهتمامهم، واستحدث الناس قاعات خاصة للألعاب؛ بحيث تضم مختلف الألعاب، وصارت موردا للرزق وحرفة، فلا شك أن الحكم ينتقل من الإباحة إلى المنع بالكراهة أو التحريم بالكل.

الفرع الثالث: المداومة على مشاهدة الألعاب الرياضية

المداومة على مشاهدة الألعاب الرياضية في القنوات الفضائية أو في المقاهي أو في الملاعب، فعلى القول بإباحة ذلك بالجزء إذا لم يكن فيها مخالفات ومحظورات شرعية وكانت وفق الضوابط الشرعية؛ فهي تدخل في باب المباح، لكن يبقى حكم المباح خاصا بالفرد أو الشخص أو من حين لآخر من باب الترفيه، أو في بعض الأحوال، لكن أن يداوم الإنسان على مشاهدتها ويواظب على ذلك، وأن يحرص على مواعيد إجرائها، ويلازم مشاهدتها في سائر الأوقات، ويداوم عليها المرء حتى تصير ديدنه وعادته، ويواظب على مشاهدتها دون تفويت إحداها، وأن يلازم المقاهي والقاعات الخاصة بعرض هذه الألعاب طيلة أوقاته، وأن يبالغ في تشجيع الفرق ونصرتها إلى درجة أن يعادي على ذلك أو يحب، وأن يترتب على ذلك من الخصومات والتهاجر بين الأصدقاء؛ فإن ذلك يرقى إلى حكم المنع بالكراهة أو التحريم بالكل. أو أن يكثر اهتمام الناس بها كما هو الواقع اليوم كما هو مشاهد في المقاهي والملاعب التي تكون ممتلأة عن آخرها، فلاشك أن هذا لا يبقي الحكم على الإباحة بل ينقله إلى الكراهة أو التحريم، خاصة إذا كان ذلك يفوت مصالح عظيمة للفرد والجماعة، ولعل من أبرزها حفظ الأمن واستتبابه، واستدامة الوصل بين الأفراد، ولذلك تتكرر من حين لآخر أحداث الشغب

1. نظرية المقاصد، ص166.

في الملاعب وخارجها من تخريب للممتلكات العامة أو اعتداء على الأنفس، فلا شك أن ما يفضي إلى مثل هذه المفاسد المتكررة يقتضي المنع.

الفرع الرابع: اللعب بالشطرنج

هو من اللعب المباح الذي يقصد للترفيه على النفس واستعادة نشاطها للإقبال على العمل والعبادة، لكنها إباحة بالجزء، بمعنى أن يفعل ذلك المكلف من حين لآخر وكلما أحس بالملل والكلل، أما أن تستغرق عليه جل وقته، وأن تصبح حرفة له، أو أن تخصص لها القاعات الخاصة في مراكز الشباب والتأهيل، وأن تعقد لها الدورات التكوينية والمسابقات الوطنية والعالمية، فهذا إخراج للمباح عن الإباحة الأصلية إلى المنع بالنظر إلى الكلية أي المداومة والمواظبة أو التمالؤ عليها.

ولذلك قال الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله-:» ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح؛ ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة، ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو؛ فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب؛ إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات؛ لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة، واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد، ولو استوعبت الخيلان في الوجه لشوهته، فما أقبح ذلك، فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة، فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام»[1].

المطلب الثالث: الزواج

الفرع الأول: العزوف عن الزواج

ترك الزواج الأصل فيه الإباحة، والإقبال عليه الأصل فيه الندب، لكن الترك ليس على إطلاقه، فيباح للمرء أن يتركه بالجزء، أي في بعض الأوقات، أو في ظرف معين في انتظار لظروف أخرى، لكن أن يتركه جملة ودائما وأبدا من غير سبب وعذر، فهذا ينقل الحكم من الإباحة إلى المنع، لأنه يصير من الضروريات، وكذلك إذا تركه عامة الناس، وأعرضوا عنه جملة، وزهد فيه أغلبهم، فيصير من الضروريات بل هو من الضروريات أصلا، حفظا لبقاء النوع الإنساني، ووقاية من الفساد والفواحش، وحفظا للأعراض.

ويشكل العزوف عن الزواج من قبل الشباب والشابات؛ ظاهرة اجتماعية معاصرة خطيرة، فقد تسرب إلى عقول الناشئة الاستغناء عن الزواج هروبا من مسؤولياته، ووقاية من تداعياته ومشاكله التي يعج بها المجتمع، وإقبال الناس على المحاكم لفض النزاعات، وتهاجر العائلات بسبب ذلك خير دليل على ما تعاني منه الأسرة اليوم من تحديات، هذه التحديات تبعث الناشئة على عدم التفكير

1. إحياء علوم الدين، ج2ص283.

في الزواج أصلا، فتعزف بذلك عنه لا من قبل الشباب ولا من قبل الشابات، والعزوف عن الزواج هو ما أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم على الثلاثة نفر مبينا لهم أنه لا رهبانية في الإسلام، عن أنس بن مالك قال:» جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

لذلك يمكن القول إن ترك الزواج مباح بالجزء إذا تركه المكلف في وقت مع العزم عليه في وقت آخر، أما إذا تركه جملة أو تمالأ الناس على تركه انتقل الحكم إلى تحريم الترك ووجوب الامتثال.

الفرع الثاني: الزواج بالكتابيات

الأصل في الزواج بالكتابيات الإباحة بالجزء، هذا إذا وجدت كتابية محصنة عفيفة؛ يهودية أو نصرانية، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:5].

لكنه يكون محرما بالكل، إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع، وخاصة في بلاد المهجر، لما فيها من ضرر على الزوج المسلم وأولاده، مخافة أن تستميلهم الزوجة النصرانية إلى دينها وثقافتها؛ بحكم الغلبة والهيمنة السياسية والاقتصادية والعسكرية والاكتساح الثقافي للعالم الشرقي، ولما فيه من ضرر بالنساء المسلمات بالزهد في الزواج بهن[2].

المطلب الرابع: السياحة

الفرع الأول: السياحة الداخلية

السياحة في أرض الله تعالى مباحة شرعا، وخاصة إذا صاحب ذلك قصد التفكر في خلق الله تعالى والاعتبار بالمآثر التاريخية وقصص أممها، فلاشك أن هذا مباح بالجزء، أي إذا فعله الإنسان مرة أو من حين لآخر أو في بعض الأحوال، أما المداومة على فعله والمواظبة على ذلك في سائر الأوقات والأحوال، أو إقبال عامة الناس على السياحة بما يترتب عنه تفويت مصالحهم أو مصالح غيرهم، فهذا ينقل الحكم من الإباحة إلى المنع إما بالكراهة أو بالتحريم، بحسب درجة الضرر الذي يلحق

1. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 5063، ج7ص2.
2. معلمة زايد، مرجع سابق، ج27ص506.

بسببه، أو قوة المصلحة التي تفوت بسببه. لذلك فالسياحة في الأرض ينبغي أن تقتصر على الحاجة إليها للترويح عن النفس، وتجديد الطاقة، بعد عمل مضن أو للتخفيف من ضغوط الحياة وصخبها.

الفرع الثاني: السياحة الخارجية

إن السياحة في الأرض لا تقتصر على السياحة في الوطن الأم فحسب، بل إن الإباحة تشمل جميع أرض الله الواسعة، ومن تجليات ذلك السياحة الخارجية والسفر إلى البلدان الأخرى لاكتشاف مميزاتها والاطلاع على جغرافيتها، وعاداتها وثقافتها وغير ذلك، فهذه السياحة مباحة بالجزء، ما دامت ملتزمة بضوابطها الشرعية، لكن إذا أصبحت سلوكا عاما للمجتمع، وأقبل عليها غالبية أفراد المجتمع، على وجه يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، أو بالسياحة الداخلية؛ فإنها تصبح ممنوعة بالكل[1].

خاتمة

في ختام هذا البحث يسرني أن أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أرى أنها ستغني البحث في الموضوع.

■ **أولا: النتائج:**

1. المراد بالجزء عند الشاطبي معنيين: أولهما: قيام المكلف بالفعل المباح أو تركُه له: في المرة الواحدة، أو من حين لآخر، حسب حاجته ورغبته. والثاني: صدور الفعل أو الترك المباح عن بعض أفراد الناس، لا عن مجموعهم.
2. المراد بالكُلّ معنيان: أولهما: وقوع الفعل أو الترك من الفرد الواحد، لكن بصورة كاملة مطردة، أو غالبة. والثاني: صدور الفعل أو الترك عن مجموع المكلفين وعامتهم.
3. يطلق المباح في اللغة على الاتساع والإظهار والإعلان والإذن وإطلاق اليد في الشيء.
4. المباح في الاصطلاح هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك.
5. المراد بتغير الحكم الشرعي باعتبار الجزء والكل؛ أي أن الأحكام الخمسة تبقى على أصلها بالجزء، أما بالكل فيتغير حكمها الأصلي إلى حكم آخر، والمباح تعتريه بالكل الأحكام الأربعة الأخرى؛ فيمكن أن يكون مندوبا، أو واجبا، أو مكروها، أو محرما.
6. يقسم الشاطبي المباح إلى أربعة أقسام: مباح بالجزء واجب بالكل، مباح بالجزء مندوب بالكل، مباح بالجزء مكروه بالكل، مباح بالجزء محرم بالكل.

---

1. معلمة زايد، مرجع سابق، ج27ص506.

7. يستدل الشاطبي على تقسيم الأحكام الشرعية باعتبار الجزء والكل بأدلة منها: تأثير المداومة على المباح في التجريح، النظر المصلحي، القياس على زلة العالم، أن المباح خادم للأحكام الأربعة الباقية.

8. إن هذا التقسيم الذي اعتمده الشاطبي للأحكام الشرعية بحسب الكلية والجزئية قائم على نظر مصلحي مقاصدي المتجلي في الخدمة لقصد الشارع أو ضد ذلك.

9. لتقسيم الأحكام الشرعية واختلافها بحسب الكلية والجزئية، والمباح منها بالخصوص تطبيقات فقهية لمجموعة من القضايا المعاصرة التي يخيل بداية الأمر أنها مباحة مطلقا، غير أنها في حقيقة الأمر هي مباحة بالجزء وتعتريها الأحكام الأربعة الأخرى بالكل.

■ **ثانيا: التوصيات:**

1. الاهتمام بتراث الإمام الشاطبي، واستيعاب البحث عن معالم التجديد لديه في مختلف أبواب الشريعة.

2. تكييف القضايا المعاصرة مع أقسام الأحكام الشرعية بحسب الكلية والجزئية، وخاصة ما كان منها مباحا في الأصل بالجزء.

3. الاهتمام بدراسة أسباب تغير الأحكام الشرعية من غير الكلية والجزئية، كتغير الأحكام لتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال.

فهرس المصادر والمراجع

1. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، دار المعرفة - بيروت.
2. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د وليد بن علي الحسين، دار التدمرية دمان، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.
3. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
4. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ-2000م.
5. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة بيروت 1422هـ.
6. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ-1005م.
7. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
8. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد السادس الإصدار الثاني، الجزء الخامس 2021م.
9. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيد، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
10. المختصر الأصولي، أحمد الريسوني، نقلا من الموقع الرسمي للدكتور أحمد الريسوني https://raissouni.com/6453/تاريخ تصفح الموقع 2025/01/10.
11. مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي ت454هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ت 1433هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ-1986م.
12. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
13. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، ص105، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1424-2004 .

14. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ-1979م.

15. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى 1434هـ-2013م، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

16. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

17. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهاوني، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى-1996م.

18. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ت1388هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ-1980م.

19. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية/ الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.